

قرارات

قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ٤٩٤ لسنة ٢٠١٣

بشأن منح التزام إنشاء وإدارة وتشغيل وإعادة تسليم

محطة الصب السائل (٢) بنظام (B.O.T)

بميناء شرق بورسعيد لشركة مشرق للبتروك

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون المدنى ؛

وعلى القانون رقم ١ لسنة ١٩٩٦ فى شأن الموائى التخصصية المعدل بالقانون

رقم ٢٢ لسنة ١٩٩٨ ؛

وعلى ما عرضه وزير النقل ؛

وعلى موافقة مجلس الوزراء ؛

قرر :

(المادة الأولى)

يمنح التزام إنشاء وإدارة وتشغيل وإعادة تسليم محطة الصب السائل (٢) بنظام (B.O.T)

بميناء شرق بورسعيد لشركة مشرق للبتروك ، وفقاً لأحكام القانون رقم ١ لسنة ١٩٩٦

فى شأن الموائى التخصصية المعدل بالقانون رقم ٢٢ لسنة ١٩٩٨ المشار إليهما ،

وعقد الالتزام المرفق وملاحقه وخرائطه والتي تعتبر جزءاً لا يتجزأ من هذا العقد

اعتباراً من تاريخ موافقة مجلس الوزراء بجلسته المنعقدة فى ٢٠١٣/٥/٧

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، وعلى الجهات المختصة تنفيذه .

صدر برئاسة مجلس الوزراء فى ٨ رجب سنة ١٤٣٤ هـ

(الموافق ١٨ مايو سنة ٢٠١٣ م) .

رئيس مجلس الوزراء

دكتور/ هشام قنديل